


تأسيس ونشاط
مكتب تمثيل المصرف الاجنبي
في لبنان



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

كتيب رقم ٤

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارئ معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط مكتب تمثيل المصرف الاجنبي في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

bdlect@bdl.gov.lb

<http://www.bdl.gov.lb/>

[http://www.bdliban.com //](http://www.bdliban.com/)

فهرس

- 1- نشاط مكتب التمثيل 1
- 2- أمور يُحظر على مكتب التمثيل القيام بها 1
- 3- طلب الترخيص بفتح مكتب التمثيل والمستندات المرفقة 1
- 4- تسجيل مكتب التمثيل 1
- 5- صلاحيات الممثل المشرف على مكتب التمثيل 1
- 6- النطاق الجغرافي لنشاط مكتب التمثيل 2
- 7- تغطية نفقات مكتب التمثيل 2
- 8- المستندات الواجب تقديمها الى مصرف لبنان 2
- ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين،القرارات والتعاميم الموجهة الى مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية في لبنان... 3
- ملحق رقم ٢ : لائحة مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية في لبنان 4

١- نشاط مكتب التمثيل

يحدد نشاط مكتب التمثيل التابع لمصرف أجنبي حصراً بالقيام بالعلاقات العامة وباجراء الاتصالات مع الغير من مصارف ومؤسسات مالية وشركات وهيئات ومؤسسات عامة او خاصة لاجل استقصاء المعلومات على مختلف انواعها والتي تهم المركز الرئيسي للمصرف ، وبالقيام بدراسات عامة عن لبنان وعن المستثمرين.

٢- أمور يُحظر على مكتب التمثيل القيام بها

- يُحظر على مكتب التمثيل، بصورة مطلقة، التعامل مع الافراد والقيام بالعمليات المصرفية او التجارية ، لا سيما:
 - فتح الاعتمادات ومنح التسليفات وتمديد مهل تسديد الديون ،
 - تلقي الايداعات من اي نوع كانت باسم ولحساب المصرف او اية شركة اخرى تابعة له،
 - حسم الكمبيالات او الحوالات او السحوبات او غير ذلك من وثائق اثبات الدين ،
 - قبول وتوقيع الاتفاقات والتعهدات والالتزامات نيابة عن المصرف وعن الشركات التابعة له،
 - القيام باي عمل آخر ينتج عنه لصالح المكتب بصورة مباشرة او غير مباشرة اي ربح من اي نوع كان .

٣- طلب الترخيص بفتح مكتب التمثيل والمستندات المرفقة

يقدم طلب الحصول على ترخيص لفتح مكتب التمثيل الى مصرف لبنان موقعا من المركز الرئيسي للمصرف المعني او من ممثله المعتمد من قبله ومرفقا به المستندات التالية:

- أ- ثلاث نسخ ، احداها اصلية ، مصدقة وفقا للاصول من المراجع المختصة ومن السفارة اللبنانية في البلد المسجل فيه المركز الرئيسي للمصرف ووزارة الخارجية في لبنان و مترجمة ، عند الاقتضاء، الى اللغة العربية عن:
 - النظام الاساسي للمصرف الاجنبي.
 - شهادة تثبت تسجيله كمصرف لدى السلطات الاجنبية .
 - قرار المركز الرئيسي بانشاء مكتب التمثيل وتحديد اختصاصه.
 - صلاحيات الممثل المشرف على المكتب ونبذة عن سيرته الذاتية.
 - اسم وعنوان المدير المسؤول لدى المركز الرئيسي والذي تقدم اليه التقارير المعدة من قبل الممثل عن مكتب التمثيل في لبنان.
- ب- ثلاث نسخ عن النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي للمصرف للسنوات الثلاث الاخيرة.

٤- تسجيل مكتب التمثيل

بعد صدور قرار الترخيص من مصرف لبنان بفتح مكتب التمثيل ، يتوجب تسجيل هذا المكتب لدى وزارة الاقتصاد والتجارة (مصلحة التجارة - دائرة الشركات)، والاستحصال على العلم والخبر الصادر عن هذه الوزارة بهذا التسجيل^١.

٥- صلاحيات الممثل المشرف على مكتب التمثيل

- (على سبيل الذكر لا الحصر)
- القيام بجميع الإجراءات المادية والإدارية من أجل فتح مكتب التمثيل في لبنان،
- تحقيق المهام التي من أجلها أنشئ المكتب،
- تمثيل المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي، في نطاق مهامه، أمام الحكومة، الإدارات والمؤسسات العامة، والأشخاص العموميين لا سيما مصرف لبنان، والمحاكم،
- توجيه وتلقي المراسلات الموجهة من وإلى مكتب التمثيل،

¹ ان المعلومات التفصيلية عن الحصول على "العلم والخبر" من وزارة الاقتصاد والتجارة متوفرة على موقع "الشباك الموحد للمعلومات الإدارية" على العنوان التالي: <http://www.informs.gov.lb/>

– عند الاقتضاء توكيل شخص أو أشخاص آخرين للقيام ببعض هذه الصلاحيات ضمن حدود التفويض الممنوح له.

٦- النطاق الجغرافي لنشاط مكتب التمثيل

يغطي مكتب التمثيل الأراضي اللبنانية و يمكن أن يتضمن قرار إنشائه او قرار تعيين الممثل صلاحية القيام بمهام في بلدان أخرى في المنطقة.

٧- تغطية نفقات مكتب التمثيل

يجب على المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي تغطية نفقات مكتب التمثيل لا سيما دفع رواتب الممثل المشرف على المكتب وسائر الموظفين والمتعاقدين لدى المكتب المذكور.

٨- المستندات الواجب تقديمها الى مصرف لبنان

- يتوجب على مكتب التمثيل تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بالمستندات التالية :
- أ - بعد الاستحصال على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (٣) اعلاه:
- العلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة- مصلحة التجارة- دائرة الشركات بتسجيل المكتب المذكور.
 - العنوان الكامل للمكتب.
 - كل تعديل يطرأ على النظام الاساسي للمصرف او على اختصاص المكتب او على شخص الممثل او في صلاحياته ، مرفقا بالعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد بهذا الخصوص.
- ب- دوريا:
- نسختين عن التقارير السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الادارة والميزانية>
 - نسختين عن تقرير نصف سنوي ، يتناول اعمال المكتب في لبنان وذلك قبل نهاية شهر آب عن الستة اشهر الاولى من السنة وقبل نهاية شهر شباط عن الستة اشهر الاخيرة من السنة .

ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين،القرارات والتعاميم الموجهة الى مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية في لبنان

قوانين	رقم القانون	التاريخ	الموضوع
مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤	١٩٤٢/١٢/٢٤	قانون التجارة – الكتاب الاول – الباب الثالث	
قانون رقم ٦٧/٢٨	١٩٦٧ /٥/ ٩	تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية	

قرارات	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
٩٦ صادر عن المفوض السامي	١٩٢٦/١/٣٠	الشركات الأجنبية	

تعاميم مصرف لبنان	رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
أساسي لمكاتب تمثيل المصارف الأجنبية رقم ١	٧٢٧١	١٩٩٩/٤/١٥	شروط فتح مكاتب تمثيل للمصارف الأجنبية في لبنان	

ملحق رقم ٢ :لائحة مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية في لبنان
٢٠٠٥/٧/١

Representative Offices of Foreign Banks	
Name	
AMERICAN EXPRESS LIMITED	
BANCO DE SABADELL S.A.	
BANQUE AUDI (SUISSE) S.A	
BANQUE DE L'EUROPE MERIDIONALE(BEMO)	
BANQUE SBA	
COMMERZBANK	
CREDIT SUISSE	
DRESNER BANK	
GULF INTERNATIONAL BANK B.S.C.	
BANCA INTESA S.P.A. or INTESA S.P.A	
THE BANK OF NEW YORK	
JP MORGAN CHASE BANK , NATIONAL ASSOCIATION	
UBS AG	
UNION EUROPEENNE DE CIC	
UNION DE BANQUES ARABES ET FRANCAISES	